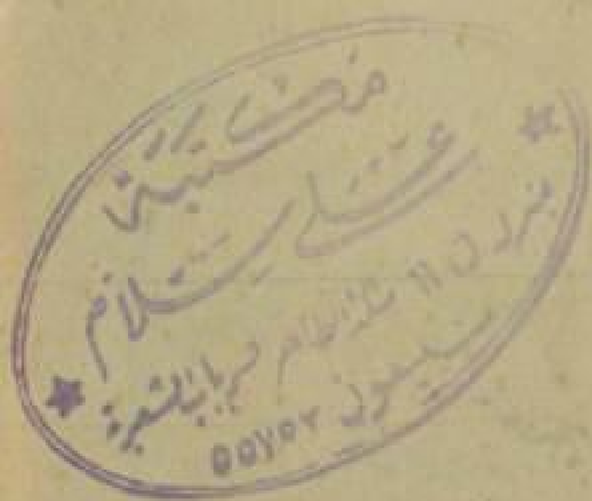


هذه
رسالة تتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة
في الأمصار تأليف العالم العلامة
المحقق والفهامة المدقق شيخ شيوخ
زمانه وإمام أهل عصره
وأوانه الشيخ علي نور
الدين الشبراملسي
الشافعي
نفعنا
الله
به
آمين



تنبيه

قد اعترض بعض الخطباء في بيروت على ما تفعله السادة
الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة بشرطه في مسجده
والحق في أذهان بعض العوام وجوب تركها فتشوشت
لذلك أفكار العامة وتفرقت كلمة الخاصة ولا يخفى ما
في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدي لشق عصا
المسلمين وعدم الثقة والانقياد لأقوال أئمة الدين
لأن صلاة الظهر بعد الجمعة مما عليه العمل في سائر
الأقطار والأمصار قديما وحديثا وكتب فقه الشافعية
طافحة بالنص على وجوبها أو سنيتها وقد عثرنا ولله الحمد
على رسالة مخصوصة في هذا الموضوع للعلامة المحقق
الكبير والعلامة المدقق النحرير شيخ شيوخ زمانه وإمام

أهل عصره وأوانه مفرق كتائب المشكلات وفاتح أقفال
المسائل المعضلات الشيخ علي نور الدين الشبراملسي الكبير
صاحب الحاشية على النهاية فأحببنا طبعها ونشرها مجانا
لتكون عمدة في هذا الباب ومرجعا ينقاد إليه أولو الألباب.
فقد أتى مؤلفها رحمه الله بما يشفي العليل. ويروي الغليل
والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل



ترجمة المؤلف مختصرة من خلاصة الأثر في أعيان القرن
الحادي عشر

هو علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي
القاهري خاتمة المحققين وولي الله تعالى محرر العلوم
النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله في دقة النظر وجودة

الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء
وقوة التأني في البحث مع اللطف والحلم والانصاف
كان رحمه الله شيخا جليلا عالما عاملا زاهدا في
الدنيا لا يعرف أحوال أهلها جميع أوقاته مصروفة في
المطالعة وقراءة القرآن والصلاة والعبادة لا يتكلم
إلا في ما يعنيه مصونا مجلسه عن الغيبة وذكر الناس
بسوء مطاعا بأمر تراعي النفوس اذا مر في السوق تتزاحم
الناس مسلمين وكانوا حرصا على تقبيل يده وكانت له اليد
الطولى في تفريقه كتائب المشكلات ورسوخ قدم
في حل أقفال المعضلات ولم ينكر أحد من علماء عصره
واقرانه فضله بل كان مرجع العلماء وعمدتهم إذا أشكل
عليهم مسألة يراجعونه فيها فيبينها لهم على أحسن وجه

وأئمة. وقال فيه العلامة شمس الدين الدروري لا
يكلمه أحد إلا عظمه من كل منه وكان شمس الدين هذا
مزيد عصره في العلوم النظرية وكان يقول ما في الأزهر
غير الأعمى يشير إلى تفضيل المترجم على أهل زمانه وكانوا
يلقبونه بجمل العلم لرسوخ قدمه فيه وسعة اطلاعه
وشدة ذاكرته

ولد رحمه الله ببلدة شبرا ملس احدى قرى مصر وحفظ
بها القرآن الكريم وأصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين
فكف بصره ثم قدم مصر سنة ثمانية بعد الألف وحضر
على مشايخ عصره كالشيخ عبد الرحمن اليمني والشيخ
عبد الرؤف المناوي والنور الزيادي وسالم الشبشيري
والنور الحلبي والشمس الشوبري وعبد الرحمن الخياري

والشطب أحمد السبكي والبرهان اللقاني والأجهوري
والدنوشري وغيرهم من هؤلاء الأعلام وتصدر للإقراء
بجامع الأزهر وانفرد في عصره بجميع العلوم وانتهت
إليه الرياسة وكان آخر أقرانه موتاً

وأخذ عنه أكابر أفاضل كالشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام
والشيخ زين العابدين ومحمد البهوتي ويسين الحموي
ومنصور الطوخي وعبد الرحمن المحلي والشهاب البشبيشي
والسيد أحمد الحموي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهم
ممن لا يحصى وكان يكتب على جميع ما يقرأه مؤلفاً
كثيرة مشهورة وكذلك غيرها في فنون وبالجملة فإنه
كان فريد عصره ووحيد دهره وكانت ولادته سنة
سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة وتوفي ليلة

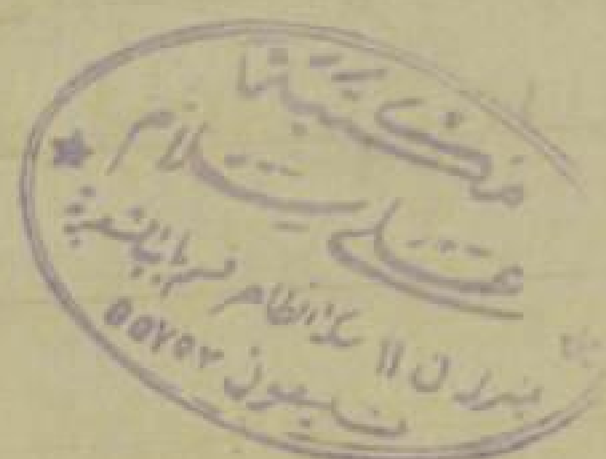
الخميس ثامن عشر شوال سنة سبع وثمانين وألف
متحصل للناس عليه من الجزع ما لم يعهد لمثله رحمه
الله تعالى ⁘

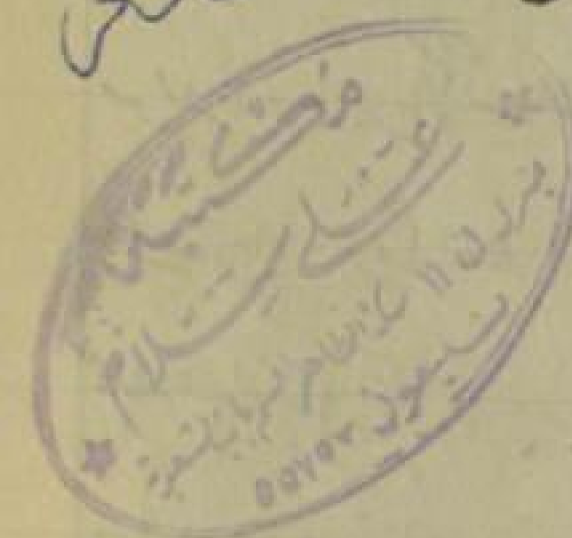
هذه

رسالة تتعلق بصلاة الظهر بعد
الجمعة في الأمصار تأليف
العالم العلامة المحقق والفهامة
المدقق شيخ شيوخ زمانه
وإمام أهل عصره وأوانه
الشيخ علي نور
الدين الشبراملسي
الشافعي

نفعنا الله
به

آمين





بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نثق

حمداً لمن أمر بالتثبت في الأخبار. وصلاة وسلاما
على الخيار من الخيار من الخيار. وعلى آله وصحبه البالغين
في إيصال الحق لأمتهم. والنصح لله ورسوله وأئمة
الدين وعامتهم ❁ وبعد. فقد ذكر بعضهم لحضرة
مولانا وعزيزنا الأعظم الوزير الكبير الأفخم. حاكم الديار
المصرية. ومالك التخوت اليوسفية محمد باشا نشر
الله عدله بكل مكان. وجعل دولته بالرضا والأمن والأمان
. إن صلاتنا معاشر الشافعية الظهر جماعة يوم الجمعة
لا أصل لها فبادر حفظه الله سبحانه. ووالى عليه فضله
وامتنانه. فجمع أهل أزهرنا سائلا طالبا منهم صدور الرسائل

وفضيلة للناقل والحال أنه إما كاذب أو جاهل. وتحرير
المسألة عندنا أن فيها أربعة أوجه. الأول وهو الصحيح
أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما لم يعسر الاجتماع بمحل واحد
ولو غير مسجد مشقة لا تحتمل عادة أي بعينها كما قيده
الشهاب ابن حجر وشيخ مشايخنا الشمس الرملي سواء
حال بينهم نهر أم لا وسواء كانت قرى واتصلت
أم لا. نعم إن حال بينهما نهر جاز التعدد مطلقاً
بجعل بعضهم له داخله وبعضهم خارجه. وهل العبرة فيما
يعسر اجتماعهم بمن يصلي بالفعل أو بمن يصح منه أو بمن
يغلب حضوره أو بمن تلزمه احتمالات. اعتمد الشيخ
الرملي ثانيها والشهاب ابن حجر ثالثها زاد في الإيعاب
حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كل

في كل زمن أو شيخ بعض مشايخنا الشهاب السنباطي جمعه
نائبك ونقل ترجيحه الشهاب[1] العبادي أو قال لكن
رده شيخه الشهاب ابن حجر في الإيعاب بأنه غريب
جداً قال ومن ثم قيل أنه يجوز بجمع مكان حتى تعددت
أو تمنع . ويجوز التعدد لعذر الحاجة إن شق الاجتماع
لكثرة أهل محله أو لقتال بينهم أو لبعد أحد طرفيه
عن الآخر بحيث لا يسمع من في أحدهما النداء من الآخر
على ما في الأنوار وبحيث لو خرج من في أحدهما للآخر
~~لم يدرك [illegible] في أحدهما~~
~~[illegible]~~ على ما قاله الشهاب ابن حجر وتبعه
الشمس الرملي أو بحيث تناله مشقة لا تحتمل عادة في
السعي إليها من أحدهما للآخر على ما قاله الشهاب

(1) في نسخة [illegible] بعض نسخ [illegible] الشهاب العبادي

العبادي وما يفيد من اعتبار تقدم المسجد لا السبق
وأنه إذا غصب يجوز التعدد وقول الزركشي مذهب مالك
أنه إذا أحدث محل على وجه حرام فالجمعة للأول وليس
ببعيد من أصول أصحابنا ويؤيده أن أبا إسحاق المروزي
أجاب عن التعدد من جوزنا لا جامع المغصوب مردود كما
أوضحه في الإيعاب

والثاني لا يجوز مطلقاً وتحتمل المشقة لأنه صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوها إلا كذلك ولأن
المقصود إظهار الشعار واجتماع الكلمة ولأنه لا ينضبط
بعد الواحد وهو أقوى دليلاً ومن ثم اقتصر عليه الشيخ
أبو حامد ومتابعوه وأطال السبكي بعد أن استبعده
في الانتصار له نقلاً ودليلاً وصنف فيه أربع

مصنفات وقال انه قول الاكثر ولا احفظ عن صحابي
ولا تابعي تجويز تعددها . ولم يزل الناس على ذلك
إلى ان احدث المهدي ببغداد جامعاً آخر وتبعه العراقي
والزركشي فقال هو الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي رضي الله عنه وافتى به ابن حجر العسقلاني
وادعى بعضهم إنه معلوم من الدين بالضرورة . وعليه
قال الشهاب العبادي اذا استمال اتساع محل لهم هل
تسقط عنهم لم يجد له مستنداً ولم يمكنه ربطه بمحل آخر
قال في الايعاب لكن انتصر الاذرعي للأصحاب ونظر
بعضهم فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف لا يقال يدل
للأول قاعدة المشقة تجلب التيسير لانا نقول يمكنه
دفعها بالمواضع الواسعة ولو سلمنا فزمنها يسير

يحتمل من الشرع أكثر منه في الحج والجهاد
والثالث انه حال منصب عظيم بين شعبتين كانا كبلدتين
منعه بقيام أي كل أكثرهم جمعة
والرابع انه كانت قرى واتصلت بعددها وأصل
الخلاف ما قيل إن الامام لما دخل بغداد فوجد أهلها
يفعلونها بمحلتين أو ثلاثة فلم ينكر عليهم واجاب عنه
جمهور أصحابه بأنه لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها
وتبعهم الشيخان لكن الروياني قال من الحلية ولا نص
فيه للشافعي رضي الله عنه ولا يحتمل مذهبه غيره لكن
نازعه في شرح البهجة بأنه لا نص ظاهره المنع نقله
الشيخان لكن قال وهو (ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت
مساجده إلا بمسجد واحد) اهـ . وكأنه قصد بنسبة

للشيخين التقوية والاوجه نفس المختصر الذي
شرحه نعم ما نقله عن السيد ابن رجب عنه كما تفيده
عبارة الجواهر وأجاب بعضهم بأن المجتهد لا ينكر
على مجتهد وقد يكون أنكر بقلبه وعلى هذا فعل امامنا
كما قال الشيخ العبادي صلى الظهر لا الجمعة لأن
المجتهد لا يقلد مجتهدا أو الجمعة مع السابقة وأجاب
بعضهم بأنه كبلدتين بجهلوله شرحها وبعضهم بأنه
أصل الوقت والصلت عما التزم بأخذ أن الجواب أنه
من جواز التعدد لم يخرج عن أحد الجانبين لأن الآخذ
والاطم بجوازه الترمه أولها فقال بجوازه قال الشيخ
وربما يلتزمه الثاني وحيث منعنا التعدد وتعددت
فالصحيحة السابقة بتمام التحرم وقيل بتمام السلام

وقيل بأول الخطبة وإنه كان الإمام أو نائبه مع المتأخرة
لأن حضوره أو إذنه ليس شرطا في صحتها وقيل الصحيحة
جمعة الإمام أو نائبه قال الشمس الرملي والمتجه أن
حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة
نائبه كحكم السلطان قال قال البلقيني إن هذا القول
معتمد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة
فإن كان معه فالجمعة هي السابقة ليساوي الإمام
ووكيله فإن قلت بتمام الراء تبين الدخول بأوله
ممنوع سبقه بالراء لأنا نأمرت رائه عن راء الآخر
تقيمه سبقه فكان ينبغي اعتبار الابتداء كما قيل به
قلت السابقة بالراء تبين دخوله قبل تمام إحرام
الآخر فينقل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه

وهو مانع من انعقاده قال الشهاب العبادي ومن هنا
قال الشمس الرملي كما نقله الشهاب العبادي وانه
يحرم على الخطيب ~~تطويل الخطيب~~ تطويل الخطبة
بحيث يؤدي الى سبعة عشر ولو غلطنا قال الشهاب
ابن حجر ويعرف السبعة بخبر عدل رواية او معذور
لما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي وانما
لم يقبل من عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه
لارتباطه بما في قلب المصلي اهـ . ولو دخلت طائفة
فاحرموا بها ثم طائفة سبقتهم استأنفوا الظهر
ولهم اتمامها ظهرا والاول اولى واعترضه بان
القياس ما في الام من صحتها ووجوب الاستئناف
لفساد تحرمهم بسبعة عشر لهم بما نشأ من احرام

في الوقت ثم شرع لصحة احرامه وقد يجاب بانه
ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هي وانما هو
مناف لخصوص كونها جمعة فتبطل هذا الخصوص
ويبقى العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما
صلاة وقت واحد فجاز اذا بطلت احداهما الوصول
مناف للمقصد لانه تنقلب الى الاخرى لعدم وجود
مناف له ويؤيده قول الاصحاب لو احرم حيث
تم العدد بغير ثم علم بعد الصلاة فتطهر وخطب
واحرم بالجمعة ثانيا ظنا انا اجزاها فعلم عدمه
اتمها ظهرا او استئنافا فلا ارض ذكره في المجموع
قال في الايعاب وغيره وفي التحفة ويصله لما هو
ظاهر انه لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا

لزوم القطع لما ذكر زاد في الإيعاب وقد يقال
على بعد يمكن الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن الممتنع
افتتاح نفل الظهر قبل اليأس لا الاستمرار فيما
أهـ. وحكم الصحيحة والباطلة في السنة القبلية
والبعدية إن الجماعة والأذان وغيرهما مما يأتي ظاهر
في هذه الحالة. فإن وقعتا معا بطلتا واستأنف
جمعة إن وسع الوقت وكذا إذا أشكل الحال بجهله
بأن شك فلو صلوا الظهر لم تصح لأن الأصل عدم
استئنافها عادة على ما عليه الشهاب الرملي أو
حقيقة بأن ضاق الوقت على ما عليه السمهودي نقله
الشهاب العبادي عنهما وأيد الثاني بأنهم لو لم يفعلوا
شيئاً مطلقاً امتنع الظهر إلا إذا ضاق الوقت

فيصح فعلها بل يجب تقديم الجمعة قال ومن هنا تتجه
الحالتين ينبغي سنة الجمعة القبلية لجواز الإقدام
على الجمعة بل وجوبه لما يأتي من احتمال السبق وسن
لعدم مشروعية سنتها القبلية لا البعدية لأنه
المعية أو الشك تبين عدم إجزائها وأما ما وقع
فليس فرضه وقته بل القياس انقلابه نفلا ونحو بين
الجمعة وقبليتها نفلا مطلقاً فظهر أنه فرض القبلية
منوط بجواز الإقدام والبعدية بالإجزاء بجهله وقد
استشكل الإمام من صورة الشك براءة الذمة بالجمعة
المستأنفة لجواز تقدم إحدى الجمعتين فلا يصح عقد
أخرى قال فالتعيين أن يصلوا الظهر بعد المستأنفة
قال في المجموع وما قاله مستحب والواجب ما قاله

الأصحاب لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزأة
من جهة كل طائفة قال غيره ولأن السبق إذا لم
يعلم ويظن لا يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم
المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر ونبه الشارح ابن
حجر على أنه لا يجوز الاستئناف مع التردد إلا إن
علم أنه بتعذر الجماعة فقط وإلا فلا فائدة له وأن
هذه الظهر هي الواجبة ظاهر أفتقع الجماعة فيها
فرض كفاية لا سنة وبين الأذان انه لم يكن
أذان متبوع والإقامة ولا ينافيه قولهم ويسن لا
جمعة لم تسن الجماعة الخ لأن الغرض ثم هو
الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزأة ومراده المراد بالشك
في المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعية قال فلو

فبان اعادتها الظهر لو شك بعض الأربعين العدد
بسبب جمعتهم لم يلزمهم استئناف لأنهم غير
شاكين لخلاف الباقين فيلزمهم ان امكنه بشروطها
وان علم السبق ثم التبس لم يخرج عنه العهدة
خلافا للمزني لأن الأصل بقاء الفرض في
ذمتهم فيجب الظهر ومثل الجمعة ما ان حصل
سبق ولم تتعين السابقة فكذلك وصورة بأن
سمع مريضان أو مسافران خارجا المسجد تكبيرتين
متلاحقتين وجهلا السابقة فأخبراهم بالحال قال
في شرح الروض وهو ظاهر أي كما أشار إليه الزركشي
وجزم به غيره قال في الإيعاب ان العدل أي عدل
الرواية كما يعلم مما مر عن الشهاب ابن حجر كاف في ذلك

(١) وورد بعضه ما حكمه قال بعضهم يظهر انه لو أخبر الأربعين عدل

قال الزركشي ولو اخبر عدلان بوقوعهما معاً
وعند الشافعية بسبق واحدة مبهمة فالظاهر الأخذ بقول
الحنفية لأن معهما زيادة علم بالسبق ورده في الإيعاب
بأن زيادة العلم انما يكون حيث استندت احداهما
الى أصل خرجت الأخرى عنه أما إذا خرجت عنه
كل منهما فلا زيادة بل هما متعارضتان فالوجه
انه كما لو لم يعلم سبق ولا معية ومن هاتين الحالتين
لا يبعد كما قاله الشهاب العبادي عدم ندب سنة
الجمعة ووقوع صلاة الظهر فرض كفاية مرتبا
ما مر استحباب الأذان انه لم يكن أذان والإقامة
أيضا. وحيث تعددت فشرطه الإمام الأفضل
فالمسجد الأقدم فالأقرب وللكثرة فضل [illegible]

وينبغي أنه يأتي ما في جماعة غيرها من تعارض الكثرة
والفضل والجوار والبعد وغيرها كما بينوه ثم قاله في
الإيعاب. وحيث طلبنا الظهر فلا بد فيه من نية
معتبرة كما بينوه من صفة الصلاة وأما ما قيل ان
بعضهم يقول أصلي آخر ظهر وجب علي مما لا
فائدة له كما في الإيعاب لأنه إن أراد أصلي الظهر فلا
لزمه باطنا إن صرفت نية الظهر والا وقعت نفلا ثم
هذه الأحوال توجد إذا لم يقع التعدد لحاجة مع
الاستغناء بواحد فإن احتيج لأكثر وتعددت زيادة
عن المحتاج صحت السابقات منها الى أن ينتهي للحاجة
ثم يبطل الزائد ان علم معينا أو لم يلتبس والا فيه
ما تقرر من صورة الشك ظاهرة أنه لا فرق بينه

كونه عند الإحرام أولا وهو كذلك قال الشارح
ابن حجر أولا قلت وكيف مع هذا الشك يحرم أو لا
أي يجوز بل يجب وهو متردد في البطلان قلت
لا نظر لهذا التردد لاحتمال أنه يظهر من السابقات
المتأخرة السبقة فصحت لذلك لأن الأصل عدم
مقارنة المبطل وبالجملة فالسؤال قوي وإن أمكن
تأييد الجواب بصورة المتقاضة ومن نسي إحدى
الصلوات الخمس ونحوها. إذا تقرر ذلك فاعلم أن
الجمع الواقعة بمصر الآن زائدة على الحاجة بناء على أن
العتيق يسع من يحضر بالفعل أو من يغلب حضوره كما هو
مشاهد لأن كثيرا من المساجد لا يجتمع فيه إلا القليل
من الناس وحينئذ فمن علم سبق جمعة بعينها

على ما زاد على الحاجة ولم تلتبس برئت ذمته ومن لم
يعلم سبقها عليه وجب عليه استئناف الجمعة ومن علم
السبق ولم يعلم عينها السابقة أو علم ثم التبس
وجب الظهر على ما مر وإذا استحضرت ما مر عن الشيخ
ابن حجر من أن المراد بالشك في المعية وقوعها على
حالة يمكن فيها المعية. علمت أن كل جمعة من الجمع الواقعة
بمصر مؤداة مع الشك في معيتها كما هو ظاهر فيجب على
الجميع استئناف الجمعة ولكن لما أيسنا من اجتماعهم
في أماكن غير زائدة على الحاجة وجب عليهم فعل
الظهر ووجبت الجماعة فيها كفاية وسن لها
الإقامة وكذا الأذان إن لم يكن أذن كما مر عن الشيخ
ابن حجر أما على أن العتيق يسع من يصح منه أو من تلزمه

فالجمع كلها صحيحة لكنه يستحب فعل الظهر خروجاً
من خلاف من منع التعدد مطلقاً أو الا اذا حال
نهر بين شقيه أو كانت قرى واتصلت كما صرح به
قوله شرح الروض الاحتياط اذا صلى جمعة ببلد
تعددت فيه الجمعة أي لحاجة كما قيد به في الإيعاب
ولم تعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهراً وظاهر أنه
الظهر إما واجبة أو مستحبة وعبارة الشمس
الرملي وقد أفتى الوالد في الجمع الواقعة بمصر
الآن بأنها صحيحة سواء وقعت معاً أو مرتباً إلى أنه
ينبغي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب
على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكن يستحب
خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد

وإنه عسر الاجتماع في مكان له فيه ثم الجمع [illegible]
الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة
فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من
الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها اهـ .
وعبارة الشرف بن العبادي حيث تعددت الجمعة طلب
الظهر وجوباً إن لم يجز التعدد وندباً إن جاز خروجاً
من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان
تعدد لحاجة أم زائدة عليها اهـ . فكيف يتأتى
انكار فعل الظهر جماعة بعد الجمعة مع ما سمعت
فإن قلت الانكار موجه النظر لقواعد السادة الحنفية
قلت المعتمد كما مرت الإشارة إليه أنه لا ينكر إلا ما
مجمع عليه أو ما يرى الفاعل تحريمه لأن كل مجتهد

مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه قولان أصحهما
الثاني وحينئذ لا ننكر على ما لكن ان استعمل ما قيل
فيه نجاسة لم تغيره كما في الاحياء ولا على حنفي
وطئ دون نكاح بلا ولي ومن قواعد العز بن عبد
السلام ان أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا
تحريمه وجب الانكار عليه وان اعتقد تحليله لم
يجز الانكار الا ان يكون مأخذ المحلل ضعيفا
تنقض الاحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا
ينقض الا لكونه باطلا وذلك كمن وطئ جارية
بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه
وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد الى اجتنابه
من غير توبيخ ولا انكار اهـ. ونحوه من الاحكام

السلطانية للماوردي. قال المؤلف عفى الله عنه وهذا
آخر ما أردنا ايراده في هذه المقدمة ضحى يوم
الاثنين ثاني عشر شوال سنة ست وأربعين بعد
الالف والحمد لله وحده والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب
العالمين ⁂

حاصل

من تعدد الجمعة وصلاة الظهر بعدها ملخص من
هذه الرسالة ومن أقوال فحول العلماء العاملين.
اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن تعدد
الجمعة فيه أربع أقوال ترجع إلى قولين الأول
عدم جواز التعدد مطلقا. والثاني جوازه بشروط٥
والأول هو ظاهر قول الإمام الشافعي رضي
الله عنه ونص عبارته في المختصر ولا يجمع بمصر
وإن عظم وكثرت مساجده إلا مسجد واحد لأنه
أفضى إلى المقصود من إظهار شعار واجتماع الكلمة
ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز من مساجد
العشائر ولأنه لا ضابط بعد الواحد وعلى هذا القول

٥) صلى الله عليه وسلم والخلفاء وبعضهم [illegible]

اقتصر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه.
والشيخ أبو حامد الإسفرايني وقال نحوه وأطال
السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وصنف فيه
أربع مصنفات وقال إنه قول الأكثر ولم يحفظ
عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ويؤيده
قول الإمام أحمد لا أعلم بلدا من بلاد الله أقيم
به جمعتان بل قال بعضهم إن تحريم ذلك معلوم من
الدين بالضرورة وتبعه على ذلك جمع كالزين العراقي
وصنف فيه أيضا وشيخ الإسلام حافظ عصره ابن
حجر العسقلاني وغيرهم ولا ينقض ذلك قاعدة
المشقة تجلب التيسير لأنه يمكنه دخولها بالمواضع
المتسعة في البلد ولو كانت غير جامع وعلى تسليم أنه

من ذلك مشقة نزعها يسير ويحتمل للدين أكثر
من ذلك كالحج والجهاد

والقول الثاني وهو المعتمد جواز التعدد إن حال
نهر عظيم بين شقي البلد أو كانت قرى واتصلت
أو عسر الاجتماع بمحل واحد إما لقتال بين أهل البلد
أو لعدم وجود موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد
كحريم البلد فيجوز التعدد حينئذ بقدر الحاجة
ومأخذ هذا القول أن الإمام الشافعي رضي
الله عنه دخل بغداد فوجد أهلها يفعلونها
بمحلين أو ثلاثة ولم ينكر عليهم أجاب عنه
المانعون للتعدد بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد
ولعل الشافعي صلى الظهر لا الجمعة أو صلى



الجمعة مع السابقة، أو أنه اعتبرها بلدين ~~بحيلو~~
بحيلولة نهرها أو أن أصلها قرى واتصلت،
وأجاب المجوزون للتعدد بأن عدم إنكار الإمام
هو لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها وأن الاحتياط
لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم
يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة
لظاهر نص الإمام المؤذن بمنع التعدد مطلقاً
ولأنه لا يخلو بلد في الغالب عن محل يسع الناس
ولو غير مسجد انتهى ما لخص من هذه الرسالة.

وعبارة العلامة شيخ الإسلام الباجوري على
ابن قاسم ثم إذا تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه
التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه

المتعدد بعدد الحاجة فإن للمسألة خمسة أحوال

<u>الحالة الأولى</u>: أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت

<u>الحالة الثانية</u>: أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر

<u>الحالة الثالثة</u>: أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزأة من

حق كل منهم. قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً وأجاب عنه في المجموع بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزأة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب

<u>الحالة الرابعة</u>: أن تعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل

إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في
نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها
غير معلومة وجب عليهم الظهر

<u>الحالة الخامسة</u> : أن نعلم السبق ونعلم عينه
السابقة لكن نسيته وهي كالحالة الرابعة ؛ ففي
مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون
جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا الظهر
لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون
الأصل عدم وقوع جمعة مجزأة . انتهت عبارة
الباجوري وعبارات العلامة الأجهوري
والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة

أو مستحبة أو ممنوعة فالواجبة في مثل مصر
والمستحبة فيما إذا انعقدت بعذر الحاجة من غير
زيادة والممنوعة فيما إذا اتحدت جمعة واحدة
بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ . انتهت

وهذه فتوى العلامة النحرير والجهبذ الخبير
الشيخ عبد اللطيف فتح الله مفتي بيروت سابقاً
ومشهور فضله وسعة اطلاعه تغني عن التنويه
بقدره نقلناها عن فتاويه المكتوبة بخط يده
قال رحمه الله سئل هل يجب الظهر بعد صلاة
الجمعة في بيروت . أجاب يجب الظهر فيها بعد
صلاة الجمعة لتعدد الجمعة فيها من غير ضرورة

وشمل ذلك كل بلد تعددت الجمعة فيه من غير ضرورة
والله اعلم . وسئل هل تصلى الظهر بعد
الجمعة عقب سلامها في مثل بيروت قبل اليأس
من استئناف الجمعة . أجاب نعم يصلى الظهر
بعد الجمعة عقب سلامها في مثل بيروت من
كل بلد تعددت فيه الجمعة وشك في المعية
لليأس في هذا الزمان من استئناف الجمعة
لوقوع الجمعتين أو الاكثر معا وللشك في المعية
كما صرح بذلك العلامة الشبراملسي في حواشيه
على النهاية . والله اعلم انتهى . فتنبيه مما تقدم

أن صلاة الظهر بعد الجمعة في بيروت مطلوبة
على كل حال اما على سبيل الوجوب كما افتوا به
من مصر وأمثالها ولاشك ان بيروت مثلها أمثالها
وكما صرح به عن نفس بيروت العلامة
الشيخ عبد اللطيف نفع الله به وتقدم ذلك قريبا
واما على سبيل الاستحباب والندب والاحتياط
عند ذلك مراعاة للقول بمنع التعدد مطلقا .
وعبارة الشهاب العبادي حيث تعددت الجمعة
طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا
ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا
أي سواء كان التعدد بقدر الحاجة أم زائدا عليها

انتهى. وعبارة العلامة الشبراملسي على النهاية
ثم رأيته من حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري
على المنهج ما نصه فائدة سئل الشيخ الرملي رحمه
الله تعالى عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم
الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات
وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فما
يترتب عليه من ذلك. فأجاب أن هذا الرجل
كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد من الشافعية أنهم
يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجري
عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير
اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب
مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست

صلوات بأصل الشرع وإنما تجب إعادة الظهر
إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أنه لا تتعدد
في البلد إلا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد
أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم
وقوع جمعته من العدد المعتبر وجب عليه
الظهر وإلا كان لم يصل جمعة وما انعقد
أحد على مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى
رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى





ملحوظة

وبعد طبع هذه الرسالة عثرنا على عبارة من كتاب
(الكفاية لذوي العناية) تأليف العالم العلامة
والقدوة الفهامة حضرة مولانا الأستاذ الشيخ
عبد الباسط أفندي فاخوري مفتي ولاية بيروت
حالاً لازال حفظنا الله وقد طبعناها تعميماً للفائدة وليس
في الكفاية بل هي منصوصة على الباب. والله
يهدي من يشاء إلى سبيل الصواب
وهذه نص العبارة المذكورة
"فلو تعددت الجمعة في بلد بما حد لغير حاجة فالجمعة
السابقة منها فإن لم تعلم وجب صلاة الظهر بعدها
وإن تعددت لحاجة فالجمعة كلها صحيحة ويسن صلاة
الظهر بعدها احتياطاً" انتهى كما بصحيفة ٦٠ من الكتاب
المذكور المطبوع سنة ١٣١٢ المصحح بقلم المؤلف
حفظه الله تعالى. والله أعلم